

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار (٤)

تاريخ القرار ١٩٩٣/١/٢٤

قرار

استناداً إلى الفقرة (١) من المادة ٦٠ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٤ اصدار ما يلي :

- ١- توصيل ملكية الدور المسماة بدور المجلس التشريعي والتنفيذى سابقاً "ارضاً" وبناءً الى وزارة المالية والاقتصاد في اقليم كوردستان العراق .
- ٢- ظلقي كافة عقود الایجار المبرمة عليها ولا يحق للمستأجرين التملّك بذلك العقار .
- ٣- على المحاكم عدم سعاع الدعاوى الناشئة عن تنفيذ احكام هذا القرار . وتسرى احكامه على كافة الدعاوى المقدمة المتعلقة بذلك الدور وفي جميع مراحلها .
- ٤- تخلى الدور المذكورة في الفقرة اعلاه من قبل شاغليها خلال مدة ثلاثة شهور يوماً من تاريخ ثناه هذا القرار .
- ٥- تخصيص الدور المذكورة لاعضاء المجلس الوطني واعضاء مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق فقط .
- ٦- لا يعمل باى نص يتعارض واحكام هذا القرار .
- ٧- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار .
- ٨- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ تصديقه ونشره في الجريدة الرسمية .

جواهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان  
العراق